ندوة علمية

"معايير تقدير الجزاء الجنائى"

أحمد عصام الدين مليجى*

عقدت هذه الندوة العلمية لمناقشة إجراءات البحث ونتائجه** وذلك يوم ٢٠١٨/١١/١٢ بمقر المركز تحت إشراف الأستاذة الدكتورة سعاد عبد الرحيم مديرة المركز، وتولى القاضى الدكتور سرى محمود صيام رئيس محكمة النقض ورئيس المجلس الأعلى للقضاء (سابقًا) رئاسة الجلسة التى حضرها لفيف من رجال القضاء والجامعات وأساتذة المركز.

وقد استهدف البحث الوصول إلى إجابات على تساؤلات محددة وهى:

- ما الأوضاع الحالية لتقدير الجزاء الجنائى فى مختلف الجرائم وتقييمها؟
- ما مبررات الاحتياج لمعايير قانونية لتقنين تقدير الجزاء الجنائى؟
- ما مدى الحاجة لوجود رقابة على تقدير الجزاء الجنائى؟
- ما مدى الحاجة لتأهيل القاضى الجنائى؟
- هل يمكن رسم خريطة لتقديرات الجزاء الجنائى المتعلقة بأنماط متباينة من الجرائم لتحديد اتجاهات التقدير فيها؟

* أعد الندوة وكتب هذا التقرير الأستاذ الدكتور أحمد عصام الدين مليجى، الأستاذ المتفرغ بالمركز.

** أجرى هذا البحث بإشراف الأستاذ الدكتور أحمد عصام الدين مليجى الذى قام بكتابة تقريره النهائى فى حين تولت الأستاذة الدكتورة صفية عبد العزيز الأستاذ بالمركز إنجاز الأعمال الإحصائية للبحث وكتابة الفصل الثالث.

– ما الظروف والمتغيرات المؤثرة على تقدير الجزاء الجنائى، وما مصدر هذه الظروف أو المتغيرات، ومتى تدفع إلى التشديد أو التخفيف؟

ونعرض فيما يلى لوقائع الندوة التى افتتحتها الأستاذة الدكتورة مديرة المركز بقولها:

يشرف المركز بحضور هذه النخبة من قضاة وعلماء مصر الأجلاء فى هذا اللقاء، فاسمحوا لى أن أرحب بحضرتكم جميعًا فى هذا الصرح العلمى الذى دأب على التصدى للموضوعات التى تتعلق بالعدالة الجنائية من منظور البحث العلمى، سعيًا منه إلى تقديم يد العون لسلطات العدالة على أداء رسالة القضاء، وأتوجه بالشكر والتقدير لمعالى القاضى الدكتور سرى صيام رئيس القضاء الأعلى (الأسبق)، على تفضله برئاسة هذه الجلسة، والتى نناقش فيها نتائج بحث"معايير تقدير الجزاء الجنائى"، الذى خطط وأشرف على تنفيذه الأستاذ الدكتور أحمد عصام الدين مليجى.

والواقع أن هذا الموضوع قد سبق دراسته دراسة نظرية من قبل الأستاذ الدكتور أحمد عصام الدين مليجى، ونظرًا لأهميته، رؤى ضرورة دراسته دراسة ميدانية تطبيقية من خلال التعرف على آراء القضاة والخبراء، وكذلك تحليل بعض القضايا ذات الصلة، وقد تولى الإشراف على هذه الدراسة– كما سبق القول– الأستاذ الدكتور أحمد عصام الدين مليجى، وكان هناك تساؤل رئيسى للبحث، يدور حول مدى الحاجة لإدخال نصوص جديدة فى صلب قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، وقد خرج البحث بمجموعة من النتائج المهمة والتى سيعرضها عليكم الأستاذ الدكتور أحمد عصام الدين مليجى، ونحن نتطلع إلى الاستماع لمداخلاتكم فى إطار مناقشة هذه النتائج لإثراء البحث وتقديم رؤية متكاملة لصانع القرار بما يسهم فى مساعدة جهاز العدالة الجنائية على أداء رسالته على الوجه الأكمل.

ثم تلاها القاضى الدكتور سرى صيام رئيس الجلسة بكلمته التالية:

تحية إعزاز وتقدير للسيدات الجليلات والسادة الأجلاء شهود هذا الملتقى العلمى الشامخ، وهو ملتقى نظرى وتطبيقى فى آن واحد، التم الشمل فيه لعصف فكرى مرتقب، وتبادل فكر لرؤى معتبرة فى مجريات ومحصلات بحث، أحسب أنه يحتل فى مجال الأهمية وفى السعى إلى العدالة الجنائية منتهاها، وفى سبيل توحيد التطبيق القضائى للجزاء الجنائى، وهو لا يكون إلا لمن كان فى موقف الاتهام وتوفرت الأدلة على ما أسند إليه من جرم على سبيل القطع واليقين دون لبس، وعنه قالت محكمة النقض المصرية فى أحد روائع أحكامها "إن الإنسان فى هذا الموقف، تحيط نفسه عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية".

وهذا اللقاء رفيع المستوى يتم تحت رعاية كريمة من معالى الوزيرة الأستاذة غادة والى رئيسة مجلس إدارة المركز العتيد، وها نحن فى كنفه وفى حضور كريم من مديرته الأستاذة الدكتورة سعاد عبد الرحيم.

وبشأنى فإن مقتضى الانصاف يحتم أن أعبر عن فضل علمى غمرنى به هذا المركز خلال ندب كلى للعمل فى مجال البحوث النظرية التطبيقية فى المجالات الجنائية والاجتماعية فى بضع السنوات الأولى من ستينيات القرن الماضى، إبان حقب سمو وازدهار فى عهد مؤسسه الراحل العالم الفذ الأستاذ الدكتور أحمد خليفة، الذى كانت نشأت هذا المركز فى ظله ونموه وترعرعه فى بستانه، ويشرف القضاء المصرى بأن سيادته صعد أولى درجات سلم حياته العلمية والعملية الحافلة فى رحابه، ويشرفنى وإذ عهدت إدارة المركز إلى برئاسة هذه الجلسة المخصصة لمناقشة نتائج بحث معايير تقدير الجزاء الجنائى".

ولأن المشرف على البحث ومحرره ومصمم فكرته وخطته واستمارة استبيانه وكاتب مقدمة التقرير النهائى للبحث وفصوله الأول والثانى والرابع وخاتمة، هو الأستاذ الدكتور أحمد عصام الدين مليجى وهو بشهادتى أحد أعمدة هذا المركز

الراسخة على مدى عقود من الزمان، فإن من حقه أن يكون له السبق فى شرف الحديث ليتاح له عرض هذا العمل العلمى ابتغاء معرفة، وإداراكًا أشمل لمحتواه وإحاطة كامله بمضامينه.

ومن باب الإنصاف الإشادة بما أنجزته الأستاذة الدكتورة صفية عبد العزيز من الأعمال الإحصائية للبحث وكتابة الفصل الثالث من التقرير، ويبقى قبل أن يبدأ الأستاذ الدكتور أحمد عصام الدين مليجى عرض التقرير النهائى للبحث أن أعبر عن أسى بالغ لفراق عالمين جليلين وزميلين عزيزين من كبار رجال القضاء ومفكريه، القاضيين الراحلين إيميل حبشى مليكة رئيس محكمة جنايات الجيزة (الأسبق)، وعلى الصادق عثمان نائب رئيس محكمة النقض الأسبق والإشادة محتمة بما بذلاه من جهد فى مرحلة تصميم استمارة الاستبيان بوصفهما مستشارين رحمهما الله رحمة واسعة. ومن بعد فالجميع آذان مصغية للأستاذ الدكتور أحمد عصام الدين مليجى.

المتحدث: الأستاذ الدكتور أحمد عصام الدين مليجى

كل الشكر للأستاذة الدكتورة سعاد عبد الرحيم مديرة المركز على تفضلها بافتتاح الندوة، وللقاضى الدكتور سرى محمود صيام على توليه رئاستها، وللحضور الكريم، وأود فى بداية حديثى أن أشير إلى أن مسألة وضع معايير لتقدير الجزاء الجنائى قد طرحت على بساط البحث منذ فترة بعيدة.

فى سنة ١٩٩١ جاءت الفرصة لتناول هذا الموضوع فى إطار بحث المساواة أمام القضاء الذى أجراه المركز، وشرفت بأن أكون عضوًا فى هيئته، وكانت تشكل من المرحوم المستشار محمد بدرى المنياوى النائب العام وقتها، والمستشار سرى محمود صيام، والمستشار على الصادق نائبى ورئيس محكمة النقض وقتها، وقد طرحت فكرة كتابة فصل عن معايير تقدير الجزاء الجنائى فى القانون المقارن، ورحب

فريق البحث، وفيه تعرضت للخطوات التى يتبعها القضاء للوصول إلى تحديد الجزاء فى إطار الدعوى الجنائية.

ولابد هنا من ذكر أنه مما أثار الانتباه إلى ضرورة تناول موضوع تقدير الجزاء الجنائى فى بحث "المساواة أمام القضاء" ما أسفرت عنه الندوة التى أجريت فى عام ١٩٩١ لمناقشة نتائج مسح حول ضحايا الجريمة الذى شرفت بالإشراف عليه، والتى دعى للمشاركة فيها لفيف من كبار رجال القضاء والأمن، من التباين الشديد فى آراء الحضور، بالذات فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب ضد المرأة وجرائم القتل أخذًا بالثأر. ففى حين اتجهت بعض آراء رجال القضاء والأمن إلى تحميل المرأة – فى الجرائم التى ترتكب ضدها– جانبًا كبيرًا من المسئولية عما يرتكب ضدها نتيجة لسلوكها الخاص– ما ترتديه من ملابس وأوقات وجودها فى الشوارع وظروف وملابسات هذا الوجود وما إليها من المبررات – مما يقتضى تخفيف العقاب على الجانى، وذلك على العكس من آراء أخرى لا ترى فى سلوكيات المرأة أيا كانت ما يدعو إلى التخفيف عن الجانى، بل ربما يكون من دواعى تشديد العقاب عليه.

وكذلك الأمر فى الجرائم التى ترتكب آخذًا بالثأر حين رأى البعض وضع الأعراف والتقاليد التى تحكم هذه الجرائم فى الاعتبار حين تقدير الجزاء على الجناة، فى حين رأى آخرون أن الدولة المركزية، وقد احتكرت لنفسها الحق فى العقاب، وهو ما يعنى إنهاء عهد الانتقام الفردى، يحتم التشديد ضد هؤلاء الجناة بهدف استئصال هذه التقاليد الاجتماعية التى تدعم أفكار الانتقام البدائى، تدعى لدور القانون فى إحداث التغيير الاجتماعى.

وكانت هذه النتائج ضمن تلك التى تفرض ضرورة بحث موضوع معايير تقدير الجزاء الجنائى ميدانيًا.

وتمثلت بدايات العمل فى البحث الميدانى فى الاطلاع على أدبيات البحوث المشابهة فى الدول الأجنبية التى أخذت بأفكار تقنين معايير التقدير (ألمانيا– النمسا– إيطاليا)، بهدف الكشف عن:

- مدى التقبل القضائى لهذه المعايير.
- هل أدت هذه المعايير إلى الحد من حرية القاضى فى التقدير، أم كانت عونًا له فى أداء عمله؟
- هل أدى الالتزام بتسبيب تقدير الجزاء إلى إضافة أعباء على القاضى؟
- هل ترتب على الرقابة على التقدير أعباء إضافية على المحاكم العليا؟
- هل اعتمدت المحاكم العليا ضوابط لتسبيب التقدير، ومتى يعتبر التسبيب كافيًا أو غير كاف؟
- فى تصميم هذه البحوث وإجرائها.
- ما الجرائم التى كانت محل اهتمام لدى القائمين على هذه البحوث؟

وقد تلاحظ لنا أن الجرائم الجسيمة دون غيرها كانت محلاً لهذه الدراسات، والسبب فى ذلك هو خطورة وجسامة الجزاءات الموقعة عليها. وبحكم أنها المجال الأوسع لإمكان الطعن على التقدير، وقد اعتمدت هذه البحوث على البحث فى ملفات القضايا بحكم التزام القاضى بتسبيب تقديره للجزاء.

وقد استهدفت خطة البحث الحالى الوصول إلى إجابات عن مجموعة من التساؤلات التى عرضت فيما سبق.

وفى هذا الصدد تم الاتصال بالسيد المستشار النائب العام وقتها، للحصول على موافقته على دخول باحثينا إلى النيابات المختارة وتسهيل وصولهم إلى ملفات القضايا المختارة والاطلاع عليها وجمع البيانات منها.

وقد تفضل سيادته بتكليف السيد المستشار النائب العام المساعد بالتواصل مع هيئة البحث وتسهيل العمل لمن تكلفهم بجمع البيانات.

إلا أن أحداث يناير ٢٠١١ حالت تمامًا دون إتمام هذا العمل بعد استحالة البحث فى ظل الأوضاع الأمنية التى كانت سائدة وقتها.

ومن ثم فقد قامت هيئة البحث بتصميم دليل مقابلة وزع على رؤساء محاكم الجنايات فى القاهرة الكبرى بحكم خبراتهم فى كل أنحاء الجمهورية، وقد تم الحصول على ٦١ استجابة. وقد مثل هذا الإجراء المرحلة الأولى للبحث.

وقد تضمن دليل المقابلة مجموعة من الموضوعات:

- الموقف الحالى من تقدير الجزاء بصفة عامة.
- الموقف بالنسبة لاختلاف نوع الجريمة. (القتل العمد والاغتصاب وهتك العرض والسرقة بالإكراه وجنايات المخدرات).
- مدى إمكانية تأثر القاضى ببعض العوامل الخارجية مثل (الرأى العام– وسائل الإعلام– المركز الاجتماعى للمتهم والمجنى عليه– السوابق الاجتماعية والسياسية للجريمة).
- مدى ضرورة وجود قواعد تشريعية تضع ضوابط للنشر الإعلامى عن الجرائم المعروضة على القضاء.
- مدى الحاجة لمعايير قانونية لتقدير الجزاء.
- الرقابة القضائية لتقدير الجزاء.
- عرض مواقف التشريعات المقارنة من الموضوع، والمعايير التى أتت بها هذه التشريعات، وأخذ الرأى حولها.
- مدى اعتبار هذه المعايير بمثابة قيد على حرية القاضى فى التقدير.
- مدى ضرورة تسبيب التقدير والمشكلات المحيطة به.
- مدى الحاجة لتأهيل القاضى تأهيلاً متخصصاً يساعد فى حسن تقدير الجزاء.
- الحاجة لتخصص القضاء.

- كذلك تطرق دليل المقابلة إلى مناقشة موضوع إدخال بدائل سلب الحرية إلى التشريع المصرى ليشملها التقدير القضائى للجزاء.
- المصالحات الجنائية.

أما المرحلة الثانية فتمثلت فى إجراء المقابلات الشخصية التى شملت:

- الأساتذة المحاضرين، والدارسين فى برامج المركز المختلفة، وبصفة خاصة الدارسين فى دورات نواب الأحكام العليا، بالمركز القومى للدراسات القضائية.
- مناقشة الموضوع فى لقاءات داخل المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية.
- ما دار من مناقشات فى مؤتمر المركز الثامن عشر الذى عقد تحت عنوان "العدالة الجنائية فى مجتمع متغير" حول الورقة البحثية التى عرضها المشرف على البحث تحت عنوان "العدالة الجنائية وحقوق الإنسان".

وقد أظهر التقرير النهائى للبحث الذى تضمن نتائجه تباين الآراء والأولويات حول معايير تقدير الجزاء الجنائى قضاء ويمكن ردها فيما يلى:

- البعض يغلب ظروف الجانى وأوضاعه الاقتصادية والاجتماعية.
- البعض الآخر يغلب ما أحاط بالمجنى عليه من أضرار وظروفه خاصة.
- البعض يجمع بين الاثنين فى محاولة لتحميل المجنى عليه جزءًا من المسئولية.
- البعض يتحدث عن مدى تأثير الجريمة على المجتمع وأخلاقياته وقيمه والأضرار المستقبلية لها مثل التأثير على حركة السياحة مثلاً.
- البعض يتحدث عن الردع العام بوصفه محركًا أساسيًا لتقدير الجزاء.
- البعض يتحدث عن الاعتبارات الإنسانية ومدى تأثير العقوبة على مستقبل الجانى وأسرته باعتبارها المعيار الأساسى لتقدير الجزاء.

وتشكل هذه الاختلافات فى توجهات القضاة وفقًا لخلفياتهم الاجتماعية والثقافية، دورًا حاسمًا فى هذا المجال، وتقدم تبريرًا جديدًا على تناولنا لموضوع تقدير الجزاء، باعتباره من العوامل المؤثرة على المساواة أمام القضاء.

والنظر بجدية فى إمكانية إدخال المعايير القانونية فى صلب قانون العقوبات وما يفرضه من تعديلات على القانون الإجرائى.

وفيما يتعلق بتأثير العوامل الخارجية

فكان أبرز هذه العوامل الخارجية التى قد تؤثر على سير العدالة الجنائية، الرأى العام، ووسائل الإعلام، والأحكام المسبقة، والمركز الاجتماعى والسياسى للمتهم، وكذلك السياق الذى ارتكبت فيه الجريمة.

وتركزت الإجابة هنا على ضرورة وضع ضوابط للنشر الإعلامى عن الجرائم، مثل عدم النشر إلا بعد صدور أحكام باتة فى القضية.

والملاحظ هنا أن هذه الإجابات لم تشر من قريب أو بعيد إلى حماية سمعة المتهمين مثلاً، وإنما وردت فى مجال الحديث عن حماية القضاء من التأثر بالعوامل الخارجية، وهو ما يعنى التسليم بإمكانية التأثر ومطالبة وسائل الإعلام بوقف تأثيرها على القضاء. وهذه الاستجابات وردت فى ردود هؤلاء الذين نفوا تمامًا إمكانية تأثر القضاء بعوامل خارجية. على أن البعض اقترح عمل دورات تدريبية للقضاة قد تفيد فى وقف التأثر بالعوامل الخارجية.

وكان من نتيجة مناقشة الموضوع بشكل مكثف، صعود الاتجاه نحو ضرورة وجود معايير قانونية لتقدير الجزاء الجنائى، وقد تبلور هذا الاتجاه فيما يلى:

- الحديث عن إيجابيات المعايير القانونية، مع التراجع عن الرفض الكامل لها من قبل البعض.
- حماية القاضى من التأثر بالعوامل الخارجية.
- مشاركة الادعاء والدفاع فى وضع اليد على المعايير التى تؤثر بالسلب أو الإيجاب على أوضاع المتهم.
- الرقابة على التقدير تضمن إلى حد كبير كفالة العدالة ومنع التضارب بين الأحكام من الوقائع الإجرائية المتشابهة.

ويقتضى ذلك حسن إعداد القاضى الجنائى عن طريق عقد دورات تصاعدية لهم وحسن اختيارهم وإعمال نظام تخصص القضاة.

يبقى التساؤل حول ما أثير على استحياء عن وجود دوائر تشتهر بالتشدد وأخرى تشتهر بالتخفيف.

وقد اجتمع القضاة حول مجموعة من المعايير التى تستهدف عدم الرضوخ لمقتضيات الخلفية الثقافية والاجتماعية للقاضى، وهى قواعد لم ترد على سبيل الحصر، وإنما للقاضى أن يستخلص معايير أخرى يستمدها من الوقائع المعروضة عليه على أن يسبب اللجوء إليها.

كما أن الخضوع لرقابة المحكمة العليا يضمن الاتساق فى الأحكام، ولم يترتب على هذه النصوص وما تقتضيه من الرقابة حدوث فيضان فى الطعون بحكم وضوح المعايير والمعرفة المسبقة بالرقابة على التقدير، وأن تدخل أطراف الدعوى فى الإشارة إلى بعض المعايير التى تخدم التشديد أو التخفيف لا يمثل مساسًا بقرار المحكمة، فالقرار التهائى لها وحدها، بل إن هذا التدخل يمثل عونًا للمحكمة فى اتخاذ قرارها شأنه فى ذلك شأن مرافعات الادعاء والدفاع فى جميع القضايا.. وأشير هنا إلى رجوعى إلى بحوث حديثة فى المجال نفسه نشرت تقاريرها النهائية فى عامى ٢٠١٧، ٢٠١٨ فى إيطاليا وألمانيا انتهت إلى النتائج نفسها التى أشرنا إليها من قبل.

الرقابة غير المباشرة على تقدير الجزاء الجنائى

وقد إشار بعض القضاة إلى أنه يحدث أحيانًا، حين يتبين لمحكمة النقض عدم التناسب الجسيم، بين جسامة الجريمة المرتكبة وبين العقوبة الموقعة، أن تسعى إلى البحث عن سبل قانونية تتيح لها نقض الحكم، ومن ثم إعادة محاكمة المتهم، فإذا كان الأمر كذلك فما الذى يمنع من إعطاء محكمة النقض الحق فى مراجعة التقدير بصورة قانونية، وما يستتبعه ذلك من إدخال معايير التقدير إلى صلب القانون، وإلزام المحكمة بالتسبيب. ومع زيادة الإحساس بأن إدخال معايير التقدير إلى صلب القانون

يمثل أهمية كبرى، فإن الإحساس بالريبة، تجاهلها قد ظل قائماً لدى البعض، بل إن تلاشى الإحساس بأن هذه المعايير تمثل قيداً على حرية القاضى فى التقدير، قد نقلت الريبة حولها إلى أسباب أخرى.

المشكلات العملية التى تحيط بالموضوع

الآن أصبح الاعتراض ينصب على المشكلات العملية التى تحيط بالموضوع، ويمكن ردها إلى ما يلى:

- الزيادة فى أعباء محكمة الموضوع حين تلتزم بتسبيب تقدير الجزاء أيضًا.
- الخوف من فيضان الطعون فى الأحكام أمام محكمة النقض، وهو ما يزيد من أعبائهم.
- التهيب من إدخال الجديد على التشريعات الجنائية التى لم يعتد رجال القضاء عليها.

وفى هذا الإطار نود الإشارة إلى دستور ٢٠١٤، حيث أقر نظام الاستئناف فى الجنايات، على أن تلتزم الدولة بتوفير الإمكانات اللازمة لإعماله خلال فترة انتقالية مدتها عشر سنوات. وأعتقد أن عودة الاستئناف تمثل أهمية قصوى فى الحد من الطعن بالنقض فى كل الحالات بما فيها الطعن المتعلق بتقدير الجزاء. كذلك فإن الأمر موكول إلى المحكمة العليا لوضع ضوابط لتسبيب التقدير، متى يكون كافيًا وحتى لا يكون. وهو ما عمدت إليه المحاكم العليا فى الدول التى ذكرناها وهى ضوابط أوردنا أمثلة لها فى التقرير النهائى للبحث.

ويبقى السؤال: هل مثل هذه الاعتبارات العملية تمثل سببا كافياً للإعراض عن الفكرة بما تمثله من ضمانات لتحقيق المساواة أمام القضاء واتساق أحكامه. من وجه نظرنا فإن تدخل المشرع بالنص على ضوابط قانونية فى القانون الموضوعى تحدد قواعد تقدير الجزاء الجنائى وفى القانون الإجرائى بقواعد تلزم القاضى بتسبيب

تقديره للجزاء بصورة واضحة، تمكن المحكمة العليا من الرقابة عليه، يمثل ضرورة ملحة لا ينبغى للاعتبارات العملية أن تقف فى طريقها.

وعلى هذا فإننا نقدم مقترحنا فى هذا الشأن سواء ما يتعلق بالقانون الموضوعى أو بالقانون الإجرائى ليدخل هذا المقترح – فى مضمونه وفى صياغته – ضمن المناقشات حول الموضوع برمته.

ففيما يتعلق بالقانون الموضوعى نقترح إضافة نص جديد إلى قانون العقوبات يكون موضعه فى الباب الثالث منه، والخاص بالعقوبات ليمثل المادة ٣٨/أ، ويكون نصها كالآتى، تأسياً بالمادة ١٢٣ من قانون العقوبات الإيطالى والمادة ٤٦ من قانون العقوبات الألمانى: م ٣٨/أ:

" ١- إذناب الفاعل هو أساس تقدير العقوبة، على أن تؤخذ فى الاعتبار الآثار التى يمكن أن تلحقها العقوبة بمستقبل المحكوم عليه عند عودته إلى المجتمع الحر.

٢- تقوم المحكمة عند تقديرها للجزاء بموازنة كل الظروف التى فى صالح المتهم، وتلك التى تكون فى غير صالحة والمرتبطة بجسامة الجريمة المرتكبة، وفى تقديرها لهذه الجسامة على المحكمة أن تضع فى الاعتبار:

أ- طبيعة الفعل المرتكب ونوعه، وكذلك الوسيلة المستخدمة، والوقت الذى ارتكب فيه، ومكان الجريمة وغيرها من الظروف المحيطة بالواقعة.

ب- جسامة الضرر الناتج أو الخطر الذى تعرض له المجنى عليه نتيجة للفعل.

ج- مقدار كثافة القصد ومقدار جسامة الخطأ.

د-كذلك فعلى المحكمة أن تأخذ فى اعتبارها الميول الاجرامية للجانى، ومن الدلالات فى هذا الصدد:

هـ- دوافع المتهم وطباعه.

و–سوابق المتهم وسلوكه العام وأسلوب حياته السابق على ارتكاب الجريمة، سلوكه أثناء تنفيذ الجريمة وبعده، وخصوصاً مدى جهده فى محاولة إصلاح الضرر الناتج عنها، ظروفه الشخصية والأسرية والاجتماعية ".

كان هذا ما يتعلق بالقانون الموضوعى، أما ما يتعلق بالقانون الإجرائى: فنقترح إضافة مادة موقعها فى الفصل التاسع المنظم للحكم، تحت رقم ٣١٢ مكرر، ويكون نصها كالآتى:

"تلتزم محكمة الموضوع بتسبيب تقديرها للجزاء، ويبطل الحكم إذا ما خلا من الأسباب أو تناقض فيها".

رئيس الجلسة القاضى الدكتور سرى محمود صيام

بعد أن استمعنا إلى هذا العرض الشيق أود أن ألفت النظر فى عجالة إلى بعض النقاط تتمثل فيما يلى:

- ينسحب البحث فى شأن التقدير القضائى للجزاء الجنائى على الجنايات بتعريفها الوارد فى المادة ١٠ من قانون العقوبات، المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.
- إن معايير التقدير الجنائى التى يجب أن تحظى بالحوار يتعين أن يكون نطاقها التفريد القضائى.
- كانت المحكمة الدستورية العليا دائمًا واسعة الأفق، عميقة البحث، ثاقبة التقدير، فقد ابتدعت مسمى "التفريد القضائى"، الذى لم يرد فى التشريع. وفى حكم حديث لها قضت بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر المستبدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنته من استثناء هذه الجريمة من تطبيق أحكام المادة ١٧ عقوبات، واعتبرت المحكمة أن حرمان قاضى الموضوع الجنائى من سلطة التفريد فيها، ينأى عن ضوابط المحاكمة المنصفة، ويعد تدخلاً فى تفريد العقوبة وهو جوهر الوظيفة القضائية.

- إذا لم يُلزم القاضى بتسبيب تقديره للعقوبة على نحو معين، ففى هذه الحالة لن يجدى مثل هذا النص، لأن قضاء النقض قد استقر على أن تقدير العقوبة وتقدير موجبات الرأفة وعدم قيامها، هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب.

المداخلات

المستشار سناء خليل

تتفق مسألة وضع معايير لتقدير الجزاء الجنائى، مع حقوق الإنسان والمعايير الدولية للعدالة الجنائية، حيث توحى بالاطمئنان ورد الحق، كما أن تسبيب الأحكام مسألة أساسية فى المعايير الدولية، والواقع أننى أتفق مع حديث أ. د عصام المليجى أننا فى المجلس القومى للمرأة نستشعر معاناة المرأة من عدم وجود هذه المعايير، بسبب الخلفيات الثقافية السائدة فى المجتمع والتى تنعكس سلبًا عليها فى إطار العدالة الجنائية.

وينبغى من خلال وحدة الهدف من وضع هذه المعايير، التوصل إلى صياغة تضمن تحقيق التوازن المطلوب ما بين حرية القاضى فى تقدير العقاب، واستخدام المعايير الدولية، وأشير هنا أن إلى الدستور الجديد حرص على استخدام المعايير الدولية للعدالة الجنائية، ولكن نحتاج إلى صياغة تحقق الهدف الذى نسعى إليه وفى الوقت نفسه نحافظ على المبادئ المستقرة فى النظام القانونى والقضائى المصرى.

المستشار عدلى حسين

من واقع خبرتى بوصفى رئيس محكمة الجنايات لمدة عشر سنوات أعتقد أن المحكمة تشير فى حكمها إلى الكثير من المعايير التى تطرحها الورقة البحثية، فحين تخفف تشير إلى أنها راعت الظروف وحين تشدد تشير إلى مراعاة سوابق المتهم وهكذا.

ولكن الاختلاف هنا، أنه عندما تكون المعايير مقننة، يكون الحكم خاضعًا لرقابة محكمة النقض باعتبارها محكمة قانون.

وينبغى أن نعترف بوجود عوامل عديدة تؤدى إلى وجود اختلاف فى كثير من الأحكام التى تصدر عن القضاة، فالحكم يختلف من قاض لآخر حسب الثقافة السائدة والعادات والتقاليد وظروف ارتكاب الجريمة، فالقاضى فى الصعيد قد يختلف عن القاضى فى الوجه البحرى، وهذا منبعه أن العقوبة هدفها الردع العام والردع الخاص، فتقدير العقوبة فى الوجه البحرى غير تقدير العقوبة فى الوجه القبلى.

وفى الوقت نفسه فإن فكرة وضع عقوبة واحدة للجريمة، تؤدى إلى غل يد القاضى ولا يستطيع مراعاة ظروف كل واقعة ومن ثم لن يستطيع إعمال مبدأ التفريد القضائى، وهنا أشير إلى حكم المحكمة الدستورية العليا الذى قضى بعدم دستورية قانون الأسلحة والذخائر فيما تضمنه من عدم إعمال نص المادة ١٧ على مرتكبى بعض الجرائم الواردة فى هذا القانون.

وأخيرًا أشير إلى أن المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية التى تقضى بأن يحكم القاضى حسب عقيدته، تعنى أن القاضى يقوم بالاستماع إلى المرافعة الشفوية وسماع الشهود لتكوين عقيدته.

المستشار عادل ماجد

أود فى البداية أن أشير إلى أن المشكلة تكمن فى وجود اتجاهات مختلفة، فهناك اتجاه يميل إلى التشديد وهناك اتجاه آخر يميل إلى التخفيف. ولهذا أتفق تماماً مع نتائج البحث، ولا بد من وضع معايير محددة لتقدير الجزاء الجنائى.

وتأخذ المادة ٩٠ من دستور ٢٠١٤ بمبدأ الشرعية بما يعنى تحديد الجريمة وتقدير العقوبة.

وأعتقد أنه عند وضع معايير ترشد القاضى الجنائى فى تقدير الجزاء أو العقوبة، لا بد من مراعات الأهداف التى تسعى العقوبة إلى تحقيقها مثل الردع العام والخاص وإصلاح الجريمة.

ووفقًا لأحكام محكمة النقض فإن تقدير العقوبة يتعلق بالموضوع، وبالتالى فإن وضع معايير ملزمة سيؤدى إلى الخروج على مبادئ محكمة النقض وستصبح مسألة تقدير العقوبة تتعلق بالقانون ومن ثم ستخضع لرقابة محكمة النقض.

وأؤكد أنه لا توجد مساواة فى العقاب، والفكر المقارن يأخذ بمبدأ الاتساق، ويعرفه بأنه يعنى أن الجناة الذين يحتلون مراكز متماثلة يجب أن تتم معاملتهم معاملة متماثلة، وهناك من يستخدم معاملة متشابهة. فعلى سبيل المثال من قتل عمدًا مع سبق الإصرار يستحق عقوبة الإعدام، فلا يصح أن يحكم بالإعدام فى دائرة، ومتهم آخر بنفس الواقعة وبنفس الظروف فى دائرة أخرى يحكم عليه بعقوبة أخرى مثل السجن المؤبد مثلاً. وتؤثر مسألة عدم الاتساق فى شعور الجمهور العام فى اتجاة العدالة.

وهناك معايير ومبادئ رئيسية يجب مراعاتها عند تقدير الجزاء الجنائى مثل طبيعة الجريمة، وجسامة الأذى الذى لحق بالمجنى عليه، ومقدار الأضرار التى سببتها الجريمة للمجتمع. بل يذهب الفكر الجنائى الغربى إلى أبعد من ذلك حيث يتطلب من القاضى الجنائى النظر فى الجوانب النفسية للمتهم عند تقدير العقوبة.

وأود فى نهاية حديثى أن أشير إلى أن فكرة وجود معايير لتقدير الجزاء الجنائى ليست فكرة جديدة على القانون المصرى، فقانون الطفل يلزم محكمة الطفل بأن يراعى كل الظروف الخاصة بالطفل المتهم بما فى ذلك الظروف الاجتماعية والنفسية والتعليمية. فى المواد ١٢٢، ١٢٣، ١٢٧ من قانون الطفل قبل الحكم فى القضية، ومن ثم فإن حكم المحكمة فى هذه الحالة يخضع لرقابة محكمة النقض.

اللواء سيد هاشم

الحقيقة أن التفريد العقابى يعتبر حق من حقوق الإنسان، وقد كانت المحكمة الدستورية العليا سباقة فى صياغة هذا التعبير والحرص على تطبيقة، ولعل حكمها بعدم دستورية النص الوارد فى قانون الأسلحة والذخائر، والذى كان يقضى بعدم

تطبيق المادة ١٧ على بعض الجرائم الواردة فى هذا القانون أبلغ مثال على ذلك، فرغم حالة الانفلات الأمنى وانتشار السلاح عقب أحداث ٢٥ يناير، وهو ما استدعى المجلس العسكرى إلى إصدار المرسوم بقانون بتعديل قانون الأسلحة والذخائر وتضمن التعديل النص على عدم تطبيق المادة ١٧ نظراً لخطورة الجناة والمخاطر المحيط بالمجتمع، رغم ذلك كلة حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية النص المشار إليه.

وإذا نظرنا إلى قانون القضاء العسكرى، نجد العقوبات كثيرة ومتدرجة وعلى مراحل ثلاث، فهناك عقوبات لجرائم عسكرية بحتة، والجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات، والجرائم المنصوص عليها فى قوانين أخرى، حيث يمثل مرتكبوها أمام القضاء العسكرى.

والقاضى فى النهاية إنسان له مشاعر هو يغضب وينفعل، ولذلك فإن وضع معايير يهتدى بها القاضى أمر غاية فى الأهمية.

ففى إنجلترى مثلاً هناك نظام المحلفين، يتم عزلهم عن المجتمع حتى لا يتأثرون بوسائل الإعلام وما يجرى من حوارات مجتمعية حول الجريمة، لكى يصلوا إلى قرار الإدانة أو البراءة دون تأثير.

الأستاذ الدكتور حسن عبد الحميد

تاريخيًا، ظهر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بصورة كاملة مع الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩، وقبل هذا التاريخ كان القاضى يتمتع بسلطة مطلقة فى التجريم والعقاب، سواء فى العصور القديمة أو الوسطى.. ويعتبر مبدأ تفريد العقوبة من ميراث الماضى فكانت القوانين تمايز فى العقوبة بحسب الطبقة الاجتماعية التى ينتمى إليها الجانى أو المجنى عليه، وبالتالى تحولت السلطة التقديرية التى كان يتمتع بها القاضى إلى الاستبداد قبل اندلاع الثورة الفرنسية، وهو ما دعا رجال الثورة الفرنسية إلى حرمان القاضى من السلطة التقديرية بشكل مطلق فالقاضى أصبح لا ينطق إلا بما قررته

الإرادة العامة للشعب باعتبارها صاحبة الحق فى التجريم والعقاب والتى يعبر عنها المشرع، وبالتالى حرم القاضى تماماً من فكرة التفريد القضائى.

فى النصف الثانى من القرن الـ ١٩، ومع ظهور مدرسة الدفاع الاجتماعى التى ترى أن الجانى ليس وحده المسئول عن الجريمة، وأن هناك عوامل اجتماعية ساعدت فى ارتكاب الجريمة، ويجب مراعات هذه العوامل، مُنح القاضى سلطة تقديرية بداية من سنة ١٨٣١ فى قانون العقوبات الفرنسى، وأصبح القاضى يستطيع أن يحدد العقوبة بحسب أركان الجريمة وخطورة الجانى.

وأثير التساؤل حول العلاقة بين العمل التشريعى والعمل القضائى، وهل العمل القضائى مكمل للعمل التشريعى.

يرى أرسطو- عندما تكلم عن العدل والانصاف- أن العمل القضائى هو المكمل الطبيعى للعمل التشريعى ولا يوجد تناقض بينهما، فالعمل التشريعى هو عمل عام ومجرد، أما العمل القضائى فهو عمل خاص وواقعى يرتبط بالواقع، فالمشرع يبحث عن العدل إلى أن تصدر القاعدة القانونية، وبمجرد صدورها ينقطع عمل المشرع، ويستطيع القاضى عند تطبيق القاعدة العامة المجردة على الواقع، أن يفتح بحثًا جديدًا، من خلاله يكتشف قاعدة جديدة تحقق فكرة الانصاف وترتبط بالواقع.

ولعل محور السلطة التقديرية للقاضى هو الثقة فى القاضى، وهذه الثقة هى عماد النظام القضائى، ولهذا نجد النصوص التى تعطى القاضى السلطة فى تقدير العقوبة تهتم بتكوين القاضى والثقة فى جهاز القضاء.

والقاضى هو عماد النظام الخاص بفكرة السلطة التقديرية والتى لا ترتبط بالحدين الأدنى والأقصى للعقوبة فحسب، فهناك العقوبات التخييرية، والتكميلية الجوازية، وإمكانية تجاوز الحد الأقصى والنزول عن الحد الأدنى فى الظروف القضائية المخففة أو المشددة وهناك أيضًا وقف التنفيذ فالقاضى له سلطات واسعة داخل القانون الجنائى.

وقد حاول المؤتمر الدولى الأول للقانون المقارن الذى عقد فى باريس ١٩٠٠، وضع معايير موحدة للتقدير القضائى للعقوبة، ولكن لم يتحقق له ذلك، لأن المجتمعين قد اختلفوا حول ما هو المعيار، فهل هو عقاب كل مجرم بحسب ظروفه الشخصية؟ أم هو مقدار الأهمية الاجتماعية فى حق المعتدى عليه أم هو مدى جسامة الاعتداء على الحق، وهل يمكن الجمع بين الضوابط القانونية والضوابط الشخصية؟

وأود أن أشير إلى أن النص الذى يطرحه أ. د عصام المليجى هو نص شبيه بنص مطبق فى قانون العقوبات الإيطالى.

وفى النهاية أؤكد على أن أهم ضمان لتحقيق التفريد القضائى للعقوبة هو نزاهة النظام القضائى وشخصية القاضى باعتباره مكملاً للعمل التشريعى.

وفيما يتعلق بإجراء التعديل التشريعى، أرى ضرورة إعادة النظر فى أغلب المواد التى تعالج فكرة حرية القاضى فى تقدير العقوبة، والنصوص المرتبطة بالسلطة التقديرية، وفى هذا الإطار ينبغى أن نتبنى فلسفة واضحة فى قانون العقوبات.

المستشار حمادة الصاوى

أود أن أؤكد فى البداية على أن تقدير العقوبة لا يعنى المساواة، فالمساواة لها معانى كثيرة.

النقطة الثانية، هناك حرص شديد من الجهاز القضائى على إحاطة القضاة بكل ما يصدر من تشريعات، وعلى التدريب المستمر للقضاة، على سبيل المثال جرائم الاستغلال الجنسى للأطفال التى وردت فى تعديل قانون الطفل وكانت موضوع العديد من الدورات التدريبية.

وأشير إلى أن عدم وجود نص قد يكون عقبة أمام القاضى، فعلى سبيل المثال شخص قتل آخر دون سبق إصرار أو ترصد، هل يستطيع القاضى أن يرفع العقوبة إلى الإعدام فى حالة ما إذا قام الجانى بتمزيق جثة المجنى عليه، الإجابة بالطبع (لا)

لعدم توافر سبق الإصرار أو الترصد. صحيح أن محكمة النقض قد غطت كثيرًا من المبادئ التى أغفلها التشريع ويراعيها القاضى فى الكثير من الأحكام، ولكن كثيرًا ما يفاجأ القاضى بسلوك من المجرمين ما كان يخطر على بال أحد. على سبيل المثال عرضت قضية كان الجانى فيها قد اعتدى على بناته جنسيًا وأنجبن منه أطفالاً، وإذا كان هذا السلوك غير معالج فى التشريع، فما هى المعايير التى يتعين مراعاتها.

المستشار توفيق علام

كل الشكر للأستاذة الدكتورة سعاد عبد الرحيم مديرة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية على الدعوة الكريمة، والواقع أن موضوع الندوة من الموضوعات الحيوية التى تتعلق بصميم عمل القضاء الجنائى، فالعقوبة هى أساس العدالة فى هذا القضاء، وأود الإشارة إلى مسألة العون والتى لا يعمل بها فى القضاء الجنائى المصرى ومدى أهميتها فى نطاق موضوع الندوة، وأعتقد أن المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية يجب أن تكون محل نظر لأن التسبيب يشمل الحكم بصفة عامة ولا يشمل التسبيب فى جزء منه.

الأستاذة الدكتورة سهير لطفى

من واقع عملى فى بحوث المخدرات كنت ألاحظ أن الأحكام كانت تميل إلى البعد عن الإعدام، وكثيرًا من الأحكام كانت تصدر بالبراءة. أرجو أن يتطرق البحث لهذه النقطة. أيضًا مسألة الردع العام والردع الخاص، كيف تتحقق فى قضايا الشرف والثأر؟ ومع المدمن كيف يتحقق الردع الخاص وهو شخص مريض؟

الأستاذة الدكتورة سهير عبد المنعم

أود أن أشير إلى أنه فى البحث الذى أجرى عام ٢٠٠٤ عن المرأة وجرائم المخدرات فى المجتمع المصرى، شمل فى جزء منه تقدير الجزاء الجنائى من واقع الأحكام التى صدرت، وشمل البحث عينة للشباب وعينة عامة.. وكشفت النتائج أن المحكمة كانت

متشددة بالنسبة للشباب أكثر من الكبار، وبالتالى هل معيار السن كان أمام القاضى حينئذ أم أنه محض مصادفة حين قمنا بتجميع الأحكام وتصنيفها؟

وأشير أيضًا إلى أن قانون المخدرات حين وضع كان يركز على الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وبالتالى لم يضع تفريدًا تشريعيًا إنه ينزل بالعقوبة وفقاً للمادة ١٧ عقوبات، وبالتالى كانت المعايير الموضوعية تغلب على المعايير الشخصية.

وفى النهاية أؤكد على أهمية ملف الشخصية والعمل به بصورة علمية ليسمح للقاضى باستكمال الجزء الذى يجب أن يكتمل ليعيد التشخيص ويجيد الحكم وتقدير مقدار الأذناب فى حق الفاعل.

المستشار مصطفى خلف

الواقع أن النص المقترح يأخذ فى الاعتبار الآثار التى يمكن أن تلحقها العقوبة بمستقبل المحكوم عليه، فى ظل الهدف من العقاب وهو إعادة المجرم إلى المجتمع مواطنًا صالحًا، هذا فى الوقت الذى حادت فيه عن الهدف بشكل كبير، وجاء البند الثانى ليضع معايير محددة، منها الوسيلة المستخدمة ووقت ارتكاب الجريمة وجسامة الضرر والنتائج، وقد ذكر المشرع بعض هذه المعايير عن طريق الظروف المشددة والمخففة مثل القتل بالسم، والسرقة فى الطريق العام، والقتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد، والقتل الخطأ والضرب المفضى إلى الموت، والضرب البسيط، وسوابق المتهم مثل العود، وسن الجانى عندما ترتكب الجريمة طفلاً. واتفق مع المستشار عدلى حسين بوجوب إعداد القاضى الجنائى ووجود معايير أخرى لتقدير الجزاء الجنائى.

تعقيب رئيس الجلسة: القاضى الدكتور سرى محمود صيام

أود أن أبدى انزعاجى البالغ من أمرين:

الأول: أن المشرع الجنائى الآن أصبح يبالغ فى مسألة التجريم والعقاب، فأية مشكلة تظهر فى المجتمع يعالجها عن طريق التجريم بصورة لم نشهدها من قبل.

ولهذا لا أريد أن يقتصر الأمر فيما يصدر عن هذه الندوة على التفريد القضائى، بل لابد أن تكون هناك مناشدة للمشرع الجنائى لأن يعيد تقييم التفريد التشريعى للعقوبات، لأن هناك عقوبات كثيرة لم تعد تتناسب البتة مع الجرائم، ولا يجب ألا تكون للجريمة عقوبة واحدة تضع القاضى فى خندق لا يستطيع أن يعبره. ولذا أريدكم أن توافقونى على مناشدة المشرع الجنائى لمراجعة العقوبات، ومدى تناسبها مع جسامة الجرائم المقررة لها، سيما وقد صدرت العديد من أحكام المحكمة الدستورية العليا، بعدم الدستورية لعدم التناسب.

الثانى: أظنكم توافقون جميعًا على أن تكون هناك معايير فى القانون فلا يترك الأمر لمجرد تقدير القاضى، فقد ترك له هذا التقدير، ووجدنا تناقضًا بينًا فى كثير من الأحكام، وكنت شيخًا للقضاة وأقولها بملء الفم، إن تقدير القضاة للعقوبات لا يتم على أسس علمية واقعية سليمة... وأعتقد أنه يمكن الأخذ بالمعايير التى تقدم بها أ. د عصام المليجى مع صياغتها بما يتمشى مع صياغات التشريعات العقابية المصرية.

وأعتقد أنه من الضرورى تقنين نظام ملف الشخصية للمتهم، بما فى ذلك بحث حالتة الاجتماعية والنفسية والصحية.. ويمكن الاستعانة بموظفى المحاكم من حملة ليسانس الآداب قسم الاجتماع وعلم النفس ويتم إعدادهم وإدراجهم فى مصلحة الخبراء ليستعان بهم فى بحث أحوال المتهمين.

ويتعين وضع معايير يلتزم بها القاضى بما يعنى أن القاضى ملزم بتسبيب الحكم فيما يتعلق بتقدير العقوبة. ويمكن مواجهة المشكلة التى قد تترتب على ذلك،

والمتمثلة فى زيادة عدد الطعون أمام محكمة النقض، بأن يتم تعديل قانون الطعن أمام محكمة النقض بحيث يسمح لمحكمة النقض بالتصدى للموضوع إذا كان الطعن مبنياً فقط على عدم تسبيب تقدير العقوبة، حيث يكون للمحكمة طلب مفردات القضية والبت فى الموضوع.

تعقيب المشرف على البحث

كان الهدف الرئيسى من البحث الذى شرفت بعرض نتائجه أمام حضراتكم، هو الإجابة عن تساؤل رئيس مؤداه، مدى الحاجة إلى وجود مجموعة من المعايير القانونية فى صلب قانون العقوبات تساعد القاضى الجنائى على تحييد كل المؤثرات الخارجية، التى لا تمت بصلة مباشرة للواقعة الإجرامية المعروضة، أمامه بما ينتهى به إلى الوصول إلى الاتساق ما بين الحكم الذى يصدره وبين ملابسات الواقعة باعتبار أن أداءه لهذه المهمة يكمل عمل المشرع الجنائى، الذى لا يمكنه تناول الوقائع الفردية، ومن ثم يكتفى بوضع أطر عامة، ويوكل إلى القاضى الجنائى مهمة استكمال مهمته التشريعية، واستنباط إرادته فى كل حالة فردية على حدة.

وإذا كان الأمر كذلك، أفلا ينبغى أن يلتزم القاضى الجنائى بتسبيب تقديره للجزاء حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة مدى الاتساق ما بين عمل قاضى الموضوع وإرادة المشرع.

وقد انتهينا فى بحثنا إلى ضرورة وجود هذه المعايير القانونية فى صلب قانون العقوبات، وأن يتولى قانون الإجراءات الجنائية النص على إلزام القاضى بتسبيب تقديره للجزاء.

وأود أن أعبر عن سعادتى بإجماع الحضور الكريم على تأييد ما انتهى إليه البحث من نتائج، ومن صياغته لنصوص محددة لتكون محل بحث ونقاش، وهذه نصوص استعان فيها المشرف على البحث بنص المادة ١٣٣ من قانون العقوبات الإيطالى، والمادة ٤٦ من قانون العقوبات الألمانى.

ويهمنى فى هذا الصدد القول بأن الاتساق يكون فى الحالات الفردية المعروضة على القاضى، وأن توافر هذا الاتساق فى الأحكام يعزز الإحساس الجمعى بالعدالة، وأن الكل سواسية أمام القضاء، فكل ينال ما يستحقه من جزاء وفقًا لملابسات كل حالة على حدة، وهذا هو المقصود بالمساوة أمام القضاء التى تنفى المساواة الحسابية التى تتنافى مع أبسط قواعد العدالة.

أما عن الردع العام والردع الخاص، فأود أن أشير إلى أنهما تعبيران يترددان فى المذكرات الدراسية، فى حين أن الواقع العملى، ومن خلال الدراسات العملية، نؤكد أن العقوبة – بما فيها عقوبة الإعدام – لم تعد ذات تأثير ملموس فى مجال الردع العام، بدليل تعاظم الظاهرة الإجرامية بشكل يؤكد ما نقول به، وأن معدلات العود لدى خريجى المؤسسات العقابية التى من المفترض أن تحقق أهداف الردع الخاص، نؤكد تماماً فشلها فى تحقيق ما يسمى بالردع الخاص.

وفى هذا السياق، نجد العديد من دول العالم قد ألغت عقوبة الإعدام فى تشريعاتها لأسباب عديدة، منها فقدانها لأثرها الرادع.

كما أن العديد من التشريعات الجنائية قد اتجهت لإدخال بدائل للعقوبات السالبة للحرية تستهدف إبعاد أعداد كبيرة من الجناة عن المؤسسات العقابية التى أصبحت – كما تدل العديد من البحوث العملية – مدارس لتخريج عتاة المجرمين بدلاً من أن تكون معاهد للتربية وإعادة التنشئة الاجتماعية.

نقول إن أهم أهداف العقاب فى الفكر الجنائى الحديث هو إرضاء روح العدالة لدى الكافة من خلال الإحساس بأن هناك عقابًا عادلاً يوقع على كل من يرتكب سلوكاً إجراميًا، آية ذلك أن تلك البدائل التى سبق أن أشرت إليها قد خضعت لبحوث علمية استهدفت التيقن من أنها تحظى على رضاء مجتمعى، بإعتبارها ترسخ الإحساس بالعدالة لدى الكافة.

أما السجون، فقد أصبحت فى العديد من دول العالم تستخدم لاحتجاز من يمثلون خطرًا جسيمًا على أمن المجتمع.

وفى النهاية، أتوجه بجزيل الشكر للأستاذة الدكتورة سعاد عبد الرحيم مديرة المركز على تبنيها لهذه الندوة وافتتاحها، وإلى القاضى الفاضل الدكتور سرى محمود صيام على تفضله برئاسة الجلسة، وعلى كلماته الرقيقة ومشاعره الطيبة نحو المركز ونحوى شخصيًا، كما أتوجه بخالص شكرى إلى السادة الأفاضل الحضور على مساهماتهم الجليلة فى مناقشة الموضوع وعلى حضورهم لوقائع الندوة.

التوصيات

١- مناشدة المشرع الجنائى بمراجعة العقوبات ومدى تناسبها مع جسامة الجرائم المقررة لها، سيما وقد صدرت العديد من أحكام المحكمة الدستورية العليا بعدم الدستورية لعدم التناسب.

٢- وضع معايير لتقدير الجزاء الجنائى فى القانون، وعدم ترك الأمر لمجرد تقدير القاضى. على أن يكون القاضى مُلزمًا بتسبيب الحكم فيما يتعلق بتقدير العقوبة، وخضوع الحكم لرقابة محكمة النقض فى هذا الشأن مع إقرار النصين المقترحين من قبل هيئة البحث فى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية.

٣- تقنين نظام ملف الشخصية للمتهم، بما فى ذلك بحث حالتة الاجتماعية والنفسية والصحية. ويمكن الاستعانة بموظفى المحاكم من حملة ليسانس الآداب قسم الاجتماع وعلم النفس، ويتم إعدادهم وإدراجهم فى مصلحة الخبراء ليستعان بهم فى بحث أحوال المتهمين.

٤- تعديل قانون الطعن أمام محكمة النقض بحيث يسمح لمحكمة النقض بالتصدى للموضوع إذا كان الطعن مبنياً فقط على عدم تسبيب تقدير العقوبة، حيث يكون للمحكمة طلب مفردات القضية والبت فى الموضوع.

المشاركون فى الندوة

الأستاذة الدكتور سعاد عبد الرحيم مدير المركز

القاضى الدكتور سرى محمود صيام رئيسًا للجلسة

مشاركون ومعقبون مرتبون إبجديا

المستشـــار توفيــق عـلام

الأستاذ الدكتور حسـن عبد الحميد

المستشـــار حمـادة الصـاوى

المستشـــار زكريـا الوكيـل

اللـــــواء سيـد هاشـم

المستشـــار سنـــاء خليـل

الأستاذة الدكتورة سهير عبد المنعم

الأستاذة الدكتورة سهيـر لطفـى

اللـــــواء سيد هاشـم

الأستـــاذة صفيــة طـارق

المستشـــار عـــادل ماجـد

المستشـــار عـدلـى حسيـن

المستشـــار محسـن الباز المتيم

المستشـــار مصطفـى خلـف

الأستـــاذ محمـود هانـى

فضلا عن السادة الأساتذة أعضاء هيئة البحوث بالمركز